

الارثاء قال اللصع  
ولو فاسقا او جاهلا  
الارثاء قال اللصع  
ولو فاسقا او جاهلا  
الارثاء قال اللصع  
ولو فاسقا او جاهلا

ولو فاسقا او جاهلا **كتاب** الارثاء قال اللصع  
ومما يرتد منكم عن دينه فهبت وهو كافر الانية قطع المكفالا  
سلام قولاً وفعلاً عنقاداً او عنقاداً او شهزاً صحح كالمقاء  
المصحف في الفاظ ورات والسيجود للصم والشرف وتكذيب الرسول  
وجحد يجمع عليه والعين عليه في المستقبل والتردد فيه كفر ويقبل مطلق  
شهادة الردة ودعواه الاكراه بحيلة كالاسي وبدونها ان شهدوا  
على اللفظ ونصيب من عات ابونا على الردة لبيت المال ويجب لثنا  
بته ولا يعمل ويقبل بدينه ولو زيد بقا والولد للحادث بهدرية  
الا بونين مسلم ويوقف مال عند عدل وكل تصرف في حتمل الوقف  
وقف

وقف دينه وما تلفه في الردة وينفق عليه من مال وعار زوجا حد الزنى فلا خلافة له  
نواقاربه ويخرج عقاره وربيقه ويؤذى مكاتبه النجوم  
**كتاب حد الزنى** قال الله تعالى الزانية والزاني  
في الانية يجب الحد بالبلع فوج في فوج محرم لعينه كالعاطي  
حده حد الزنا لا تزوجته في لطيف مشتهى طبعاً لا كالميتة في  
ويجزى خالي للكالجارية المنزوجة والمعتدة والمهترمة عليه بوضع  
او نسب ولا ان ظفها زوجته او اكره عليه او احلها عالم كالنكاح  
بلا ولي وشهود ويجب اذا نكح محرماً او باحت الوطي او لتاجله  
او زنى عاقل مجنوناً او عكسه ويستتبع التكليف ولا يحد من جهل

الارثاء قال اللصع  
ولو فاسقا او جاهلا  
الارثاء قال اللصع  
ولو فاسقا او جاهلا  
الارثاء قال اللصع  
ولو فاسقا او جاهلا